

ما حكم من يتيمم ويصلي مع وجود الماء وبدون عذر شرعي؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول ما حكم من يدخل المسجد ويضرب يديه على السجادة ومسح وجهه او مسح ويمسح وجهه وكفيه صلى بينما الماء موجود وهو صحيح البدن وبدون عذر شرعي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد - [00:00:00](#) فان مما يحز بالنفس ويؤلم القلب ان يتساهل الناس بعبادتهم ويستتهتر باوامر الله سبحانه وتعالى واوامر رسوله فان الانسان الذي يعتمد التيمم بالتراب الطيب الطهور مع وجود الماء وانتفاء المانع - [00:00:19](#) لا صلاة له فكيف بان يأتي ويضرب على خرقة او قطعة الصوف سجادة ليكتفي بذلك عن الوضوء مع وجود الماء وانتفاء المانع هذا لا صلاة له وهو مستتهتر بدين الله - [00:00:40](#) وعليه ان يتوب الى الله جل وعلا ويرجع عن غيه ويعمل صالحا فانه لا صلاة لمن لا وضوء له و الطهور شرط الايمان والطهور انما يكون بالماء الا اذا منع من استعماله مانع او عدم الماء - [00:00:58](#) والسائل يذكر ان الماء موجود والمانع منتف فهذا الذي يعمل هذا العمل ان مات مستمرا على هذا الوضع مات على غير الاسلام نسأل الله العافية من سوء الخاتمة. احسنتم - [00:01:17](#)